المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013-490
صدر بتاريخ:
2013-01-28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011-6-116
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5-2012-2121

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد امحمد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الكريم باشري.

المحامي بهيئة خريبكة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ رشيد لعراش.

المحامي بهيئة خريبكة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد امحمد 1 بواسطة نائبه الأستاذ باشري عبد الكريم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/4/19 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/29 في الملف رقم 2011/6/116 و القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 21.000,00 درهم مع الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من مستندات الملف و من الحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/12/8 عرضت فيه أنها دائنة للمستأنف بمبلغ 21.500,00 درهم ناتج عن عدم تسديد قيمة كمبيالة، و التمست الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المذكور و الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

و بتاريخ 2011/11/29 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بعلة أن المدعي عززت طلبها بكمبيالة بمبلغ 21.500,00 درهم حالة الأداء في 2008/12/25 مسحوبة على المدعى عليه و موقعة بالقبول. و ان نائب المستأنف عليه تخلف عن الجواب رغم إمهاله، و انه لا توجد أية منازعة في الدين، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف من طرف المدعى عليه.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في مقاله الاستئنافي بكون الحكم لما قضى بالأداء، كان مجانبا للصواب، على اعتبار انه (الطاعن) و في إطار معاملاته التجارية مع المستأنف عليها سبق ان أدى للمستأنف عليها مبلغ 16.000,00 درهم على دفعين، الأولى بمبلغ 8000,00 درهم بتاريخ 2009/2/15 و الثانية بمبلغ 8000,00 درهم بتاريخ 2009/5/25 و تم خصم المبلغين من المبلغ

الإجمالي للكمبيالة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف و تصديا الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/31 و تخلف نائب المستأنف عليها رغم توصله فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالقرار بجلسة 2013/1/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكونه أدى نقدا مبلغ 16.000,00 درهم من قيمة الكمبيالة التي عززت بها المستأنف عليها طلبها و أدلى بورقتي لأجل مؤرختين في 2009/2/15 و 2009/5/25 تحمل كل واحدة منهما مبلغ 8000,00 درهم كما تحمل توقيع الطرفين.

و حيث ان المستأنف عليها لم تنازع في ما جاء في الدفع المتمسك به بل إنها تقاعست عن الجواب على المقال الاستئنافي رغم إمهال دفاعها.

و حيث انه اعتبارا لما ذكر يتعين خصم المبلغين الواردين بالورقتين المشار إليهما أعلاه من قيمة الكمبيالة المستدل بها، و بالتالي خفض المبلغ المحكوم به إلى 5.500,00 درهم (21.500,00 درهم – 16.000,00 درهم) مع جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 5.500,00 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/327
صدر بتاريخ:
2013/01/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/07/11568
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2012/4011

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/16
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد رضى 1 .

نائبها الأستاذ علج عبدالرحيم المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد عبدالعزيز عاديل.
عنوانه بحي السدري مجموعة 2 الزنقة 34 الرقم 11 الدارالبيضاء.
نائبه الأستاذ عبدالاله بضراني المحامي بهيئة الدار البيـــــضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/10/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن السيد رضى الزبيدي تقدم بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/8101 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الدارالبيضاء بتاريخ 2012/4126 في الملف عدد 2011/7/11568 والقاضي عليه بأدائه للمستأنف عليه مبلغ 200.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الشيك والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالحكم بتاريخ 2012/7/17 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2012/08/01 أي داخل الأجل القانوني.

واعتبارا إلى كون الاستئناف قد استوفى باقي العناصر الشكلية التي يتطلبها القانون صفة وأداء فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد عبدالعزيز عاديل تقدم بواسطة نائبتهم بمقال افتتاحي إلى تجارية الدارالبيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/10/05 يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 200.000,00 درهم ناتج عن الشيك عدد DQC686864 والذي تم تظهيره له من طرف السيدة شانتال ماري جوزيف ليكي والذي رجع بدون أداء بعد تقديمه للاستخلاص ، وأن جميع المحاولات الودية المبذولة قصد استخلاص الدين باءت بالفشل ملتمسا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر . مرفقا مقاله بأصل الشيك وشهادة عدم الأداء.

وبعد استنفاذ الاجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفه الطاعن مفيدا أنه لم يبلغ بصفة صحيحة بالاستدعاء للجلسة لأن المستأنف عليه حدد عنوان العارض في مقاله الافتتاحي بأنه كائن في الرقم 88 زنقة سلطان عبدالحميد و 12 متر بوركون الدارالبيضاء ، وأنه بهذا العنوان بلغ بالحكم وأنه هو العنوان الصحيح إلا أنه يبدو أن العون المكلف بالتبليغ لم يكلف نفسه عناء التبليغ أو أنه حصل تواطؤ بينه وبين حامل الشيك لاستصدار حكم في غيبة العارض ، وأن المحكمة لم تكن في غنى عن سلوك اجراءات التبليغ السليمة التي ينص عليها قانون المسطرة المدنية في الفصول 37 و 38 و 39 وأنها لجأت مباشرة إلى تنصيب قيم الذي لم يتعب نفسه

واكتفى بدوره بتوقيع شهادة التسليم وعلى ضوئها تم حجز الملف للمداولة وإصدار حكم فيه وأن الاخلال بشكليات المسطرة التي من النظام العام يترتب عنها البطلان والتي تعد منها الفصول 37 و 38 و 39 وهذا ما دأب عليه العمل القضائي وأن خرقها كما هو مفصل أعلاه يعد مساسا بحقوق الدفاع وفوت على العارض درجة من درجات التقاضي مما يستوجب بطلان اجراءات التبليغ التي سبقت الحكم ويترتب عنه ارجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت فيه وفق القانون ، وأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ، وأما بخصوص الموضوع فإن العارض يرجىء مناقشته إلى ما بعد إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وإرجاعه إلى المحكمة التجارية للبت فيه وفق القانون . مرفقا مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وطي تبليغ وصورة لقرارين صادرين عن المجلس الأعلى.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بأنه بالرجوع إلى شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم يتضح أن العون المكلف بالتبليغ أورد ملاحظة أن التبليغ تم بزنقة نابليون اقامة النهضة رقم 18 الطابق الثاني شقة رقم 6 حي المستشفيات البيضاء وهو العنوان الذي بلغ فيه الطاعن في شخص والده السيد عبدالقادر الزبيدي وان هذا العنوان ليس هو العنوان الذي ادعى الطاعن صحته والوارد في المقال الافتتاحي للدعوى وتكون المحكمة حينما نصبت قيما في حق الطاعن قد صادفت الصواب ، ملتمسا الحكم برد الاستئناف وتحميل الطاعن الصائر . مرفقا مذكرته بنسخة من شهادة تبليغ حكم.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/26 حضرها نائب المستأنف عليه وأكد ما سبق وتخلف عنها نائب الطاعن رغم سابق الاعلام مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/01/09 مددت لجلسة 2013/01/16.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث تبين بالرجوع إلى وثائق الملف نجد أن المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم عينت قيما في حق الطاعن هذا القيم الذي أفاد في محضر جوابه أنه راسل النيابة العامة بتاريخ 2012/01/25 وانه لا زال لم يتوصل بأي جواب وأسند النظر للمحكمة .

وحيث إن مسطرة القيم تستلزم أن لا تقضي المحكمة الا بعد رجوع نتيجة البحث واعلامها به من طرف النيابة العامة باعتبار أن جواب القيم تضمن فقط أنه راسل النيابة العامة ، وانه لم يتوصل بأي جواب وبالتالي فإنه لم يقدم رأيه في حق من عين قيما عليه ، كما أن ذلك الجواب يفيد أن البحث لازال مستمرا على الطاعن ولا يعني أن إجراءات القيم قد استنفذت بدليل انه لم يتم اعلام النيابة العامة للمحكمة بمآلها.

وحيث بذلك تكون إجراءات القيم مخالفة للفصل 39 ق.م.م. وتكون باطلة ويكون الحكم المؤسس على هذه الاجراءات مشوب بالبطلان مما يتعين معه التصريح بذلك.

وحيث تبين ان الملف غير جاهز للبت فيه وفق الفصل 146 ق.م.م. خصوصا وأن الطاعن لم يناقش موضوع الدعوى الشيء الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت فيه من جديد وفق القانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والحكم من جديد ببطلان الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت فيه طبقا للقانون وبحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1029

صدر بتاريخ:
2013/02/21

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/6/9343

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2007/6238

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مجهولة الإسم في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة زبيدة كنوني المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة السعدية تقي المحامية بهيئة برشيد.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 17 دجنبر 2007 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2005/11/7 والقاضي بإجراء خبرة والحكم القطعي الصادر بتاريخ 2006/10/17 في الملف عدد 2004/9343 والقاضي بأداء المدعى عليها شركة ياسالي للتصدير والإستراد دون شركة 2 لفائدة الطاعنة مبلغ 240.000,00درهم والفوائد القانونية من يوم 2004/9/8 والصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

سبق البث فيه بالقبول.

وفي الموضــوع:

الوقائــع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف إنه بتاريخ 2004/10/18 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه ان المدعى عليها الأولى شركة ياسالي ظهرت لفائدتها كمبيالة مسحوبة على شركة 2 بمبلغ 240.000,00 درهم موطنة الأداء لدى القرض العقاري والسياحي، وأن العارضة لما بادرت لإستخلاص قيمة الكمبيالة بتاريخ 2004/9/8 أرجعت بدون اداء بملاحظة رصيد غير كاف. لأجله تلتمس الحكم عليهما تضامنا بأداء مبلغ 240000,00 درهم والفوائد القانونية من يوم الإستحقاق والنفاذ المعجل والصائر.

وارفق الطلب بالوثائق التالية: اصل الكمبيالة–رسالة إنذار.

وبناء على طلب المدعى عليها شركة 2 الرامي إلى إيقاف البث في هذه الدعوى إلى حين البث في الشكاية التي تقدمت بها من أجل الطعن بالزور في التوقيع المنسوب إليها والوارد بالكمبيالة المتمسك بها من المدعية، وان العارضة لا علاقة لها بالمدعية والمدعى عليها شركة ياسالي للتصدير والإستيراد.

وبناء على مقال المدعى عليها شركة 2 المدلى به بجلسة 2005/5/9 الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي في التوقيع بالقبول المنسوب إليها والذي ارفق بوكالة خاصة من أجل الطعن بالزور الفرعي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/11/7 والقاضي بإجراء خبرة خطية على التوقيع بالقبول المضمن بالكمبيالة المطالب باداء قيمتها من خلالها الإطلاع على نمادج التوقيع للممثل القانوني للمدعى عليها والمودع لدى البنك الموطن لديه الاداء.

وبناء على تقرير الخبير فنجاوي محمد الذي خلص من خلاله ان التوقيع بالقبول الوارد على الكمبيالة غير صحيح بالمقارنة مع توقيعات الممثل القانوني للمدعى عليها شركة 2 .

وبناء على مذكرة المدعية بعد الخبرة التي تلتمس فيها إجراء خبرة خطية مضادة لكون الخبير المعين من طرف المحكمة تسلم النظام الأساسي لشركة 2 والذي يتضمن توقيع ممثلها القانوني السيد منتصر محمد وهو يطابق بشكل جلي التوقيع الثابت في الكمبيالة.

وبناء على مذكرة المدعى عليها التي تلتمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة.

وبناء على مذكرة المدعية بجلسة 2006/7/18 والتي أرفقتها بالفواتير المثبتة للمعاملة التجارية بينهما وبين المدعى عليها شركة ياسالي للتصدير والإستيراد.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى التصريح بعدم قبول الطلب في مواجهة المدعى عليها الثانية.

وبناء على إدراج القضية أخيرا جلسة 2009/9/26 نصب القيم في حق المدعى عليها الأولى خلالها وتم حجز الملف للمداولة للنطق بالحكم لجلسة 2006/10/14 مددت لجلسة يومه.

قصد الحكم أعلاه موضوع الطعن بالإستئناف من طرف المدعية.

أسباب الإستئناف

حيث أوضحت الطاعنة في مقالها الإستئنافي أن الحكم الإبتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به من أداء لفائدتها في مواجهة شركة ياسالي للتصدير والإستيراد دون شركة 2 ، وأنها تعيب عليه أنه ارتكز فيما قضى به على الحيثية التالية:

" ...حيث إن تقرير الخبير السيد محمد الفنجاوي أفاد بكون التوقيع بالقبول المضمن بالكمبيالة والمنسوب لشركة 2 غير صحيح بالمقارنة مع توقيعات الممثل القانوني لهذه الأخيرة.

وحيث إن الخبرة جاءت مستوفية لشروط المتطلبة والمنطقية في نتيجتها مما يتعين معه المصادقة عليها ورفض طلب الأداء في مواجهة المدعى عليها شركة 2 ..."

وأنه بالرجوع إلى حيثية الحكم الإبتدائي ستلاحظ المحكمة أن الحكم الإبتدائي لم يجب على الدفوعات التي أثارتها الطاعنة مما جاء معه تعليله ناقصا يوازي انعدامه.

ذلك أنها أثارت أمام المحكمة الإبتدائية أن الكمبيالة تحمل توقيع الممثل القانوني لشركة 2 ، كما أنها تحمل خاتم هذه الشركة.

و أن السيد الخبير إكتفى بمقانة توقيع الممثل القانوني دون مقارنة طابع الشركة الموضوع على الكمبيالة والقول هل مزور أو لا.

و أن الحكم الإبتدائي لم يجب على هذا الدفع خصوصا، وأن الكمبيالة تحمل خاتم الشركة الساحبة، وان العبرة بالخاتم وليس بالتوقيع الذي يمكن أن يصدر عن أي شخص أو يتم تحريفه.

و أبعد من ذلك أن الكمبيالة أرجعت من طرف البنك بملاحظة " رصيد غير كاف " وليس بملاحظة التوقيع غير مطابق.

و إن مسطرة تظهير الكمبيالة وان كانت تشترط توقيع الشركة المظهرة فهي تشترط وجود خاتم الشركة، مما يعني أن تواجد خاتم الشركة المظهرة على الكمبيالة يعطي لها مصداقية وحجية قانونية يترتب عليها إلتزامها بأداء قيمة تلك الكمبيالة.

و إن شركة 2 تحاول الإفلات من أداء ما بذمتها وتتقاضى بسوء النية لسبب بسيط فهي تتمسك بأنها لا تربطها بشركة ياسالي للتصدير والإستيراد أية علاقة وليس بينهما أية معاملة تجارية.

والحال خلاف ذلك فيكفي الرجوع إلى نسختين من النظام الداخلي للشركتين فستلاحظ المحكمة أن السيدة هواري دنيا وهي زوجة السيد بلحمر حسن الذي كان هو المسير القانوني لشركة ياسالي للتصدير والإستيراد فإنها مساهمة في شركة 2 وكذا شركة ياسالي للتصدير والإستيراد.

و إن هذا يشكل قرينة قوية على وجود علاقة وتداخل مصالح بين الشركتين، وإن كانت هناك معاملات تجارية جارية بينهما.

وبالتالي فإن ماهو مضمن بالكمبيالة هو حقيقية لا غبار عليها، وأن ما تمسكت به شركة 2 هو من أجل محاولة الإفلات من أداء دين عليها خصوصا، وأن شركة ياسالي للتصدير والإستيراد لم يعد لها وجود فعلي.

و يتضح مما سبق أن ما ذهب إليه الحكم الإبتدائي غير مصادف للصواب فيما قضي به من رفض طلب إجراء خبرة مضادة الذي تقدمت به العارضة إبتدائيا، خصوصا وانها فصلت في مذكرتها بعد الخبرة جميع ملاحظاتها بشأن تقرير الخبرة.

و إن الكمبيالة وأمام عدم منازعة شركة 2 في خاتمها الموجود على الكمبيالة، وإكتفت فقط في المنازعة على التوقيع يعتبر ذلك إقرارا منها وإعترافا قضائيا بأنها ضامنة للكمبيالة.

و إن وجود نفس المساهمين في الشركتين معا وهي السيدة هواري دنيا زوجة السيد بلحمر حسن الذي هو المسير القانوني لشركة ياسالي للتصدير والإستيراد هو قرينة على أن الكمبيالة صحيحة، وأن شركة 2 لا يمكنها الإفلات من تحمل مسؤوليتها تجاه العارضة بأدائها قيمة الكمبيالة.

و إن الحكم الإبتدائي الذي قضى بالحكم على شركة ياسالي للتصدير والإستيراد دون شركة 2 جاء غير معلل قانونيا للأسباب السالفة الذكر.

وإلتمست إلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إخراج شركة 2 والحكم تصديا بإعتبار الكمبيالة مسحوبة من هذه الأخيرة والحكم بأداء شركة 2 لقيمة الكمبيالة تضامنا مع شركة ياسالي للتصدير والإستيراد

وادلت بنسخة عادية من الحكم الإبتدائي وصورة من النظام الداخلي لشركة عبلة وصورة من النظام الداخلي لشركة ياسالي.

حيث أدلت المستأنف عليها شركة 2 بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بأن الحكم المستأنف قد صدر لفائدة المستأنفة الشئ الذي تنتفي معه مصلحتها في إستئناف الحكم المذكور.

وان الكمبيالة التي استندت عليها شركة صودريب هي كمبيالة مزورة وقد ثبت ذلك من خلال الخبرة التي انجزت على التوقيع المضمن بها.

و ان إخراج المستأنف عليها من الدعوى لكونها غير ساحبة للكمبيالة المسلمة للمستأنفة من طرف شركة ياسالي لم يكن له أي ضرر بالنسبة للمستانف مادامت المحكمة قد قضت لها بإستحقاقها لدينها في مواجهة شركة ياسالي.

و إن الكمبيالة المذكورة قد اثبتت فقط ان شركة ياسالي مدينة لشركة صودريب بالدين الذي تطالب به.

و إن شركة 2 لم يسبق لها قط ان سحبت أية كمبيالة لفائدة شركة ياسالي.

و إن الوثائق المدلى بها من طرف شركة صودريب هي مجرد صور لا يمكن الإعتداد بها، كما أنها لا تتضمن ما يثبت عكس ما جاء في تقرير الخبير محمد الفنجاوي مما يتعين معه إستبعادها.وحيث إن المقال الإستئنافي لم يأت بأي جديد يمكن إعتماده للقول بإلغاء الحكم الإبتدائي.

وإلتمست الحكم بتأييد الحكم الإبتدائي

حيث ادلت المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة محاميها جاء فيها بأن المستأنف عليها 2 تتقاضى بسوء نية وتحاول الإفلات من أداء ما بذمتها من دين خصوصا أنها على علم أن الشركة المظهرة اصبحت لا وجود لها كما سبق الإشارة إلى ذلك من طرفها في مقالها الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي المدلى به خلال المرحلة الإبتدائية.

و إن المستأنف ضدها هي الساحبة للكمبيالة موضوع النزاع الحالي وأن الخاتم والتوقيع الموضوعين على الكمبيالة يعطيانها مصداقية وحجية قانونية، خصوصا وأن الكمبيالة قد أرجعت من طرف البنك بملاحظة رصيد غير كاف، وليس بملاحظة التوقيع غير مطابق.

و إن الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة رفقة مقالها الإستئنافي هي وثائق صحيحة ومستخرجة من السجلات التجارية للشركتين.

وإلتمست رد دفوعات المستأنف عليها شركة 2 بمذكرة بواسطة محاميها جاء فيها بأن إدعاء المستأنفة بأن شركة ياسالي غير موجودة بصورة قاطعة على ان الكمبيالة موضوع النزاع هي كمبيالة مزورة المقصود منها الإثراء عند حسابها.

وإلتمست الحكم بتأييد الحكم الإبتدائي

حيث أدلت المستأنفة بمذكرة بإسناد النظر بواسطة محاميها.

حيث رجع استدعاء المستأنفة الثانية بملاحظة مجهولة بالعنوان

وبناء على إعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2008/6/26 وتم التمديد لجلسة اليوم فصدر القرار التمهيدي بإجراء خبرة خطية بعلة:

"حيث نازعت الطاعنة في الخبرة الخطية المنجزة من طرف السيد فنجاوي محمد وعابت على الحكم المستأنف كونه لم يستجب لطلبها بإجراء خبرة مضادة.

حيث إن المحكمة بعد إطلاعها على وثائق الملف ودفوع المستأنفة ارتاى نظرها الأمر بإجراء خبرة خطية للتأكد مما إذا كان التوقيع الوارد على الكمبيالة هو نفسه توقيع السيد المنتصر ام لا".

حيث إن الخبير المعين السيد عبد الرحمان علالو أنجز المهمة المسندة إليه وخلص إلى أن التوقيع على الكمبيالة موضوع الخبرة توقيع صحيح صادر عن يد السيد محمد منتصر.

حيث أشعر نائبا الطرفين للتعقيب على الخبرة فأدلت المستأنفة بواسطة محاميتها بمذكرة التمست من خلالها المصادقة على الخبرة المنجزة.

حيث أدلت المستأنف عليها شركة 2 بمذكرة بعد الخبرة نازعت بمقتضاها في خبرة السيد علالو عبد الرحمان المنجزة استئنافيا وتمسكت بخبرة السيد محمد فنجاوي والتمست استبعاد الخبرة لعدم جديتها والقول بإجراء خبرة ثالثة حاسمة يعهد بها الى مختبر الشرطة القضائية أو الدرك الملكي المختص في الموضوع لتأكيد زورية توقيع الكمبيالة المطعون فيه.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة بجلسة 09/9/10 تقرر ادراجها في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 09/9/24 وتم التمديد لجلسة اليوم فصدر القرار التمهيدي الثاني بعلة:

"حيث إنه بالنظر الى تمسك الطاعنة بطلبها بإجراء خبرة مضادة ومنازعتها في الخبرة المنجزة ابتدائيا أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الرحمان علالو الذي وضع تقريره بملف النازلة انتهى فيه إلى أن التوقيع الوارد في الكمبيالة هو توقيع صحيح صادر عن يد السيد محمد منتصر.

حيث نازعت المستأنف عليها في الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الرحمان علالو وتمسكت بخبرة السيد محمد فنجاوي.

حيث ان المحكمة بعد مداولتها في القضية طبقا للقانون ارتأى نظرها الاحتكام إلى خبرة ثالثة تسند للخبير السيد دافيد مامان".

حيث إن الخبير المعين تم استبداله بالخبير السيد محمد بوخير الذي أنجز تقريرا في النازلة خلص فيه إلى أن التوقيع الوارد على الكمبيالة موضوع هذه الخبرة غير صادر عن يد السيد محمد منتصر.

حيث أدلت المستأنفة بواسطة محاميها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن السيد الخبير لم ينجز الخبرة وفقا للدقة اللازمة للوقوف على مطابقة التوقيع الوارد بالكمبيالة مع توقيع الممثل القانوني للمستأنف ضدها.

لم يقم بمقارنة التوقيع موضوع الخبرة مع توقيعات هذا الأخير الواردة على وثائق أخرى، واقتصر بمقارنته مع النموذج الذي كتب بمكتب الخبير حسب وضعية ونفسية مخالفة للوضعية التي كتب بها التوقيع موضوع الخبرة.

ان السيد الخبير قد أغفل الإشارة إلى أن هناك طابع أو خاتم الشركة الموضوع على الكمبيالة موضوع الخبرة للقول هل هذا الخاتم مزور أم لا.

فإن العبرة بخاتم الشركة الساحبة، وليس بالتوقيع والذي يمكن أن يصدر عن أي شخص أو يتم تحريفه إذا كانت المعاملة بسوء نية.

و إن المستأنف ضدها لم تنازع في خاتمها الموجود على الكمبيالة، واكتفت فقط بالمنازعة في التوقيع للهروب من الأداء بسوء نية، خصوصا وأنها تعلم أن شركة ياسالي للاستيراد والتصدير لم يعد لها وجود فعلي.

و إنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من طرف السيد عبد الرحمان علالو، والذي توصل من خلالها أن التوقيع الوارد على الكمبيالة هو توقيع السيد منتصر محمد بعد إجرائه لمقارنة هذا التوقيع مع توقيعات أخرى واردة على وثائق سابقا.

والتمست استبعاد الخبرة المنجزة من طرف محمد بوخير والمصادقة على خبرة السيد عبد الرحمان علالو.

حيث أدلت المستأنف عليها شركة 2 بمذكرة بواسطة محاميها جاء فيها بأن الخبرة الحالية تؤكد جملة وتفصيلا ما ورد بالخبرة المنجزة ابتدائيا، وأنه بالإطلاع على التقريرين ستتأكد المحكمة من كون التوقعين مختلفين وأن التوقيع المضمن بالكمبيالة هو توقيع مزور ومقلد وبأن تقرير الخبير السيد عبد الرحمان علالو لم يكن صائبا فيما ذهب إليه ذلك أنه جاء عبارة عن خلاصات دون أن يحدد المعطيات التقنية و العلمية المعتمد عليها للوصول إلى هذه الخلاصات.

و إن التقريرين معا أكدا أن التوقيع المطعون فيه يختلف عن التوقيع الوارد بوثائق المقارنة و المأخوذ عن ممثلها وبالتالي لا يمكن نسب التوقيع المضمن بالكمبيالة لها، ومادامت الكمبيالة حاسمة في النزاع وأن ثبوت الدين يعتمد عليها وبنفيها تسقط مديونية العارضة تجاه المستأنفة.

والتمست القول بالمصادقة على تقرير الخبرة و الحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

حيث نصب قيم عن شركة ياسالي للتصدير والاستيراد وأدلى بجوابه بعد البحث الذي أجري في هذا الشأن بأنها انتقلت من العنوان المذكور.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/01/17 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمـة

حيث إنه يتجلى من وثائق الملف أن هناك تقريران للخبرة الأول أنجز ابتدائيا بواسطة الخبير السيد محمد فنجاوي والثاني أمام هذه المحكمة بواسطة الخبير السيد محمد بوخير و أكدا معا على أن التوقيع الوارد على الكمبيالة ليس صادرا عن يد السيد منتصر.

حيث إن تمسك المستأنفة بأن العبرة بالخاتم أيضا فإن ذلك لا يقوم على أي أساس مادام أن الطابع أو الخاتم وجوده كعدمه عملا بأحكام الفصل 426 من ق ل ع.

حيث أنه بعد أن ثبت من خلال خبرتين أن التوقيع غير صادر عن السيد المنتصر فإن الاستئناف يبقى بدون أساس ويتعين رده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكـل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2411
صدر بتاريخ:
2013/04/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/7263
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/932

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/24
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ مصطفى اشكوري المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ سامي سلمان المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان السيد مفهوم عبدالكريم تقدم بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتايخ 2013/02/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الدارالبيضاء بتاريخ 2012/11/27 في الملف 2012/6/7263 والقاضي عليه بأداء مبلغ 21.674,00 درهم أصل الدين ومبلغ 1.000,00 درهم كتعويض مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث يستفاد من طي التبليغ المرفق بالملف أن الحكم بلغ للطاعن بتاريخ 2013/02/14 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/02/25 أي داخل الأجل القانوني ، وباعتبار أن الاستئناف استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن مصحة دكالة تقدمت بمقال افتتاحي لدى تجارية الدارالبيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/04/09 تعرض فيه أن المدعى عليه مدين لها بمبلغ 21.674,00 درهم ثابت بكمبيالات امتنع عن أدائه رغم المحاولات المبذولة معه لذلك فالعارضة تلتمس الحكم عليه بأدائه مع تعويض 6.000,00 درهم والصائر والنفاذ المعجل والاكراه في الأقصى.

بناء على المذكرة المرفقة بالوثائق التي تقدمت بها المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2012/05/15 تدلي خلالها بأصل كمبيالة حالة في 2010/04/20 بمبلغ 7.224,81 درهم وكمبيالة حالة في 2010/08/20 بنفس المبلغ وكمبيالة حالة في 2010/08/20 بنفس المبلغ وكمبيالة حالة في 2012/08/20 رسائل إنذار وشهادة بنكية.

وبناء على جواب المدعى عليه بجلسة 2012/09/04 يعرض خلالها أن الكمبيالات المدلى بها خالية من البيانات الإلزامية المتعلق بالساحب ، وأنه طبقا للمادة 160 من مدونة التجارة فإن الكمبيالة التي تنقصها أحد البيانات الإلزامية تعتبر غير صحيحة وتفقد طبيعتها كورقة تجارية وأن العارض ليس بتاجر مما يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النازلة.

وبناء على تعقيب المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2012/10/09 يعرض خلالها أن دفوعات المدعى عليه غير جدية تفندها وثائق الملف والكمبيالات المدلى بها مما يتعين الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبعد استنفاذ الاجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفه الطاعن مفيدا أنه تمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي وأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم ردته بعلة أنه غير نظامي والحال أنه بالرجوع إلى المذكرة الجوابية المدلى بها ابتدائيا نجدها لا تتضمن أي دفع شكلي وأن إشارة العارض إلى كون الكمبيالات جاءت خالية من البيانات الالزامية لا يعد دفعا شكليا بالمفهوم القانوني للدفوع الشكلية التي إن ثبتت تجعل الدعوى غير مقبولة شكلا وأن الحكم بعدم رده على الدفع بعدم الاختصاص والذي يعد من النظام العام يكون قد خرق المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للبت في هذه النازلة والبت في الصائر وفق القانون .مرفقا مقاله بطي تبليغ ونسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بأن الدفع بعدم الاختصاص قدم ابتدائيا غير نظامي ولم يثر قبل كل دفع أو دفاع وإنما بعد مناقشة بيانات الكمبيالات موضوع النازلة ، كما أن الطاعن لم يبين المحكمة المختصة وبالتالي فإنه مردود وان الطاعن لا يناقش أصل الدين ولا ينازع في صدور الكمبيالات عنه ، ملتمسا الحكم برفض الاستئناف مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2013/04/10 ألفي به جواب نائب المستأنف عليه و تقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/04/24.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث تبين بالرجوع إلى وثائق الملف نجد أن المستأنف أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر.

وحيث ان الإشارة إلى كون الكمبيالات خالية من البيان المتعلق بالساحب فإن ذلك لتعضيد الدفع بعدم الاختصاص النوعي انطلاقا من دفعه بأن الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات تعتبر غير صحيحة وتفقد صفتها كورقة تجارية ثم أضاف بأنه غير تاجر.

وحيث إن الطاعن كذلك في دفعه بعدم الاختصاص النوعي بوب ذلك كله في دفع واحد وهو الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المستأنف نجده قد رد الدفع بعدم الاختصاص وضمه إلى باقي أجزاء الحكم الأخرى بعلة أنه أثير بصفة غير نظامية ، في حين أن المحكمة ملزمة بالبت في

الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وفق ما ينص على ذلك القانون المحدث للمحاكم التجارية ، الشيء الذي يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب ويكون استئناف الطاعن معتبرا ويتعين بالتالي إلغاء الحكم المستأنف .

وحيث انه لحسن المسطرة فإنه يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم لتبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وإحالة الملف على المحكمة التجارية مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وبحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/3417
صدر بتاريخ:
2013/06/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/08/4258
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2012/3931

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة 2 أسماء.

نائبها الأستاذ شاكر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 1- مركز 3 في شخص ممثله القانوني.

نائبته الأستاذة نجية المطهري المحامية بهيئة مكناس.
2- باقي ورثة مراد 2 وهم:
والدته فاطمة عمارة وإخوته : نجيب 2 - منير 2 - نورا 2 - أحلام 2 .
ينوب عنهم الأستاذ كرومي بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/5/06.

رقم الملف : 5/2012/3931

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة 2 أسماء بواسطة محاميها الأستاذ شاكر الناصري بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/07/18 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/3/8 تحت رقم 1485 في الملف عدد2011/8/4258 والقاضي ،في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع: بأداء المدعى عليهم ورثة المرحوم مراد 2 لفائدة المدعى مركز 3 في شخص ممثله القانوني مبلغ (16.033,11 درهم) كأصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء وذلك في حدود أموال الشركة وبحسب مناب كل واحد منهم مع النفاذ المعجل بخصوص اصل الدين وتحميلهم الصائر.

في الشكــل:

حيث بلغت المستأنفة بالحكم المستأنف بتاريخ 2012/7/10 حسب الثابت من غلاف التبليغ المضموم بالملف وقد بادرت إلى استئنافه داخل الأجل القانوني بتاريخ 2012/7/18 واعتبارا لكون الاستئناف جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فإنه يتعين التصريح بقبوله في مواجهة المستأنف عليه مركز 3 ، في حين جاء غير مقبول وعدم قبوله في مواجهة باقي الورثة المستأنف عليهم لكونهم لم يوجهوا أي دعوى ضد المستأنفة ولم يحكم لهم في مواجهتها بأي شيء بل انهم والمستأنفة كانوا طرفا واحدا، مدعى عليهم.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعي مركز 3 تقدم بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/6/15 يعرض فيه أنه في إطار نشاطه التجاري تسلم من السيد مراد بوضروي شيكين بنكيين مسحوبين عن البنك الشعبي تحت عدد: 4900071 بمبلغ 9907,80 درهم وعدد :6421850 بمبلغ 6125,31 درهم مقابل علاجات خاصة، وان الشيكين المذكورين رجعا بملاحظة الزبون متوفى. وان العارض حاول مع ورثته أداء ما بذمتهم من قيمة الشيكين المذكورين دون جدوى ، لذا يلتمس الحكم على الورثة بأداء أصل الدين مبلغ : 16033,11 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وبأدائهم كذلك مبلغ 4000 درهم كتعويض عن التماطل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر. وقد أرفقه بأصل الشيكين ومرجوع البنك وصورة اراثة وإنذارين وفاتورتين .

وقد دفع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع .

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ 2009/4/28 تحت عدد 137 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع والذي تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2009/9/15 تحت عدد 09/4445 وتم إحالة الملف من جديد على هذه المحكمة .

وبناء على إدراج الملف أمام المحكمة التجارية وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على أصل الشيكين المستدل بهما من طرف المدعين اللذين رجعا بدون أداء من البنك ، وعلى الاراثة ومقتضيات الفصل 229 من ق ل ع التي تنص على أن الورثة يحلون محل مورثهم في الأداء ، فاستأنفته أرملة الهالك الوارثة السيدة 1 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة 2 أسماء دون بقية الورثة المدعى عليهم .

أسباب الاستئناف

حيث تثير المستأنفة في بيان أوجه استئنافها كون الحكم المطعون فيه اعتبر الأستاذ شاكر الناصري ينوب عن كافة الورثة مع أن المحامي المذكور لا ينوب سوى على الطاعنة أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة أسماء ، وبالتالي كان على المحكمة ان تستدعي باقي الورثة للدفاع عن حقوقهم ، وأن الحكم المطعون فيه لما اعتبر الورثة يحلون محل مورثهم في الأداء دون أن يثبت المستأنف عليه كون مورثهم خلف ما يورث عنه شرعا ، وأن ذمة الشركة مليئة ، وأنها انتقلت إلى الورثة وقبلوها ، فإنه يكون قد جانب الصواب ، وانه في غياب إدلاء المستأنف عليه بما يفيد ملاءة ذمة شركة المرحوم وانتقالها وقبولها من طرف الورثة حسب ما ناب كل واحد منهم طبقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر ، وقد أرفقته بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف تبليغها به.

وبناء على جواب المستأنف عليهم باقي ورثة مراد 2 ، السيدة فاطمة عماري ، وإخوته: نجيب ، منير ، نورا وأحلام بواسطة محاميهم الأستاذ كرومي بوشعيب بمذكرة أوضحوا خلالها بأن الاستئناف لا يرتكز على أي سند سليم، وان ادعاءات المستأنفة بكون المحامي المذكور لم يكن ينوب عن مصالح جميع الورثة يكذبه الحكم المطعون فيه الذي أشار إلى ان الأستاذ شاكر الناصري ينوب عن مصالح جميع الورثة. ومن جهة أخرى فإن العارضين استجابوا لما قضى به الحكم المطعون فيه وأدوا للمستأنف عليه الدين العالق بذمة مورثهم بموجب الوصل المسلم إليهم من المفوض القضائي السيد عبد الرحمان هروال ، وأن الورثة يستغربون لموقف المستأنفة محاولة التملص من أداء الجزء المستحق بذمة زوجها الهالك الذي خلف لها متروكا والذي هو بحوزتها الآن ، ملتمسين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقد أرفقوها بصورة من وصل المفوض القضائي.

وبناء على تعقيب المستأنفة بمذكرة أوضحت فيها بأن المستأنف عليهم من ورثة المرحوم وأنهما عوض ان يقفوا في صفها نصبوا أنفسهم للدفاع عن المستأنف عليه الأول مركز 3 مؤكدة ما ورد بمقال الاستئنافي وملتمسة الاستجابة له ، وقد أرفقتها بصور شمسية لاستدعاءات ومذكرات وأحكام قضائية تتعلق بمساطر أخرى .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/05/06 والتي تخلفت فيها الأستاذة المطيري عن الجواب نيابة عن المستأنف عليه مركز 3 رغم إمهالها، وأدلت النيابة العامة بملتمسها الكتابي فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/5/27 تم تمديدها لجلسة 2013/6/24.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص ما عابته المستأنفة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من كونها اعتبرت الأستاذ شاكر الناصري ينوب عن جميع الورثة مع أنه لا ينوب إلا على الطاعنة أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة أسماء ، فإنه يبقى دفعا غير منتج على اعتبار أن الثابت من وثائق الملف ان المحامي المذكور إنما تقدم بجلسة 2009/4/14 بمذكرة من أجل الدفع بعدم الاختصاص باسم المستأنفة وباقي الورثة المذكورين ، وأنه سواء كان الأستاذ أعلاه ينوب عن باقي الورثة إلى جانب المستأنفة أم لا فإن ذلك لا تأثير له على دفوعات هذه الأخيرة التي تقدمت بها خلال المرحلة الابتدائية، ولا يضر بمصالحها المشتركة مع باقي الورثة المدعى عليهم ، المشمولين جميعا في النازلة بحكم واحد .

وحيث بخصوص ما عابته المستأنفة على الحكم المطعون فيه كونه اعتبر الورثة يحلون محل مورثهم في الأداء ، مع أن المستأنف عليه لم يثبت أن الهالك خلف متروكا ، وأنه انتقل إلى الورثة وأنهم قبلوه، فإنه يبقى دفعا غير منتج على اعتبار أن باقي الورثة أكدوا خلال مذكرتهم المؤرخة في 2012/11/29 المدلى بها خلال هذه المرحلة أن الهالك خلف متروكا ، وأنه بحوزة المستأنفة، وأنهم أدوا جزء من الدين العالق بذمة مورثهم الهالك لفائدة المستأنف عليه بموجب الوصل الصادر عن المفوض القضائي السيد عبد الرحمان هروال تحت عدد: 000037 بتاريخ 2012/7/10.

وحيث مادام أن الهالك خلف ما يورث عنه شرعا ، ومادام باقي الورثة قد أدوا الدين العالق بذمة مورثهم في حدود ماناب كل واحد منهم من التركة ، ومادامت المستأنفة لم تدل بها يفيد أداء جزء من الدين بنسبة ما نابها وابنتها القاصرة إرثا في المتروك ، فإن استئنافها يبقى غير مبني على أي أساس مما يتعين رده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مصادفا للصواب مما يتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف في مواجهة مركز 3 وعدم قبوله في مواجهة الباقي .

في الـجوهــر : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/3895
صدر بتاريخ:
2013/7/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/7/13216
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2012/4756

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/7/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبها الأستاذ بن السالمية عبد السلام المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين السيد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئناف الذي تقدمت به السيدة 1 بواسطة محاميها الأستاذ بن السالمية عبد السلام بتاريخ 2012/10/31 الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/1 في الملف عدد 10/7/13216 القاضي على المدعى عليه السيد 2 بأدائها لفائدة المستأنفة مبلغ (340.000,00 درهما) أصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه في الأدنى ورد باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الاستئناف معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية .

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية (المستأنفة) تقدمت بتاريخ 2010/12/17 بمقال تعرض فيه أنها دائنة للسيد 2 بما مجموعه 340000,00 درهم المبلغ المترتب بمقتضى ست كمبيالات وثلاث شيكات مسحوبة عن القرض الفلاحي حسب التفصيل التالي:

كمبيالة حاملة لمبلغ 40000,00 درهم حالة الأداء في 2008/10/30.
كمبيالة حاملة لمبلغ 40000,00 درهم حالة الأداء في 2008/11/15.
كمبيالة حاملة لمبلغ 40000,00 درهم حالة الأداء في 2008/11/20.
كمبيالة حاملة لمبلغ 15000,00 درهم حالة الأداء في 2008/11/20.
كمبيالة حاملة لمبلغ 50000,00 درهم حالة الأداء في 2008/11/30.
كمبيالة حاملة لمبلغ 40000,00 درهم حالة الأداء في 2008/12/15.

شيك حامل لمبلغ 50000,00 درهم مسحوب تحت رقم 3938520 مؤرخ في 2008/09/30.

شيك حامل لمبلغ 15000,00 درهم مسحوب تحت رقم 8706680.

شيك حامل لمبلغ 50000,00 درهم مسحوب تحت رقم 8706681 مؤرخ في 2008/12/15.

وان الكمبيالات المفصل أعلاه لدى تقديمها للاستخلاص عند حلول الأجل بقيت دون أداء كما تثبت ذلك شواهدها البنكية بعدم الأداء كما أن الشيكات الثلاث عند تقديمها للاستخلاص قد أرجعت بدون أداء لعدم كفالة المؤونة كما تثبت ذلك شواهدها البنكية بعدم الأداء ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 340000,00 درهم المترتب بمقتضى الكمبيالات والشيكات المفصلة أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتقديم كل شيك إلى تاريخ التنفيذ مع تحميل المدعى عليه الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى مرفقا مقاله بأصل 6 كمبيالات واصل ثلاث شيكات.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المستأنف .

وحيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف قضى لفائدة المستأنفة بمبلغ الكمبيالة مشمول بالفوائد القانونية دون مبلغ الشيكات لأجله تلتمس إشفاع الحكم المستأنف بالفوائد القانونية بالنسبة للشيكات .

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات تخلف عنها المستأنف عليه المنصب في حقه قيم الذي أفاد في جوابه أنه لا يقطن بالعنوان مما تقرر معه بجلسة 2013/6/26 حجز القضية للمداولة بجلسة 2013/7/10 مددت لجلسة يومه.

المحكمة

حيث تمسك الطاعن في استئنافه بالسبب المشار إليه أعلاه.

حيث ان الثابت من صحيفة الدعوى أن المستأنف التمس من ضمن طلباته جعل الحكم مشمولا بالفوائد القانونية بالنسبة للشيكات غير المؤداة غير أن الحكم المستأنف قضى برد باقي الطلبات من ضمنها هذا الطلب رغم ان الفصل 228 من مدونة التجارة يعطي لحامل الشيك الحق في هذا الطلب مما يلزم إلغاؤه والحكم من جديد بإشفاع الحكم المستأنف بالفوائد القانونية بالنسبة للشيكات موضوع الدعوى ابتداء من تاريخ التقديم إلى يوم الأداء .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب للفوائد القانونية بالنسبة للشيكات والحكم من جديد بجعله مشمولا بها ابتداءا من تاريخ التقديم إلى يوم الأداء وبتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4010
صدر بتاريخ:
2013/7/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/10255
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/928

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/07/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م ممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ المصطفى مبارك.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م ممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة شمس الضحى اليوبي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/4/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني الأستاذ المصطفى مبارك بتاريخ 2013/2/27 الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/9/24 في الملف 11/6/10255 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ 52.467,90 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 13/02/18 و استأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني و نظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و بالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى و الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بتاريخ 11/9/8 بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 52467,90 درهم ناتج عن عدم تسديديها لمستحقات اربع فواتير بمبلغ مجموعة 72848,70 درهم، وأنها أدلت لها جزءا من الدين قدره 20380 درهم من قبل شيكات وكمبيالة كالتالي:

– كمبيالة مستحقة الأداء في 2008/08/01 رجعت لها من غير رصيد بعلة التوقيع غير المطابق.

– شيك رقم 824032 مسحوب على الشركة العامة بقيمة 5380,80 درهم بتاريخ 2010/05/12.

– شيك رقم 824035 مسحوب على الشركة العامة بقيمة 5000 درهم بتاريخ 2010/06/02.

– شيك رقم 685082 مسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية باسم باستري الزاس بقيمة 5000 درهم بتاريخ 2011/02/04.

– شيك رقم 685086 مسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية بقيمة 5000 درهم بتاريخ 2011/04/06.

ويكون ما بقي بذمتها هو مبلغ 52.467,90 درهم وأنها امتنعت عن الأداء رغم جميع المحاولات الودية ملتمسا الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 52467,90 درهم والفوائد القانونية من تاريخ تسليم البضاعة وتعويض قدره 5000 درهم مع اعتبار السيدين اكناون رشيد وعمر اكناون ضامنين متضامنين وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

أرفق الطلب بالوثائق التالية:

– فاتورة عدد 2008/195 بقيمة 38380,80 درهم مؤرخة في 2008/02/26.

– فاتورة عدد 2008/436 بقيمة 1200,00 درهم مؤرخة في 2008/04/26.

– فاتورة عدد 2008/549 بقيمة 23054,40 درهم مؤرخة في 2008/05/20.

– فاتورة عدد 2008/1075 بقيمة 10213,50 درهم مؤرخة في 2008/09/30.

أصل الكمبيالة وصور الشيكات التي تثبت الأداء الجزئي، صورة شمسية من إنذار ومحضر تبليغه، نموذج ج خاص بالمدعى عليها، ونموذج ج خاص بالمسمى اكناون عمر وصولات تسليم.

وبجلسة 2012/02/27 أدلى الاستاذ مبارك عن المدعى عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها أن المدعية تتناقض في أقوالها وأن ذمة المدعى عليها خالية من كل دين بتوصل المدعية بمجموعة من المبالغ على الشكل التالي:

– مبلغ 5000 درهم بمقتضى شيك عدد DYC824035

– مبلغ 5000 درهم بمقتضى شيك عدد EBC0685082

– مبلغ 5000 درهم بمقتضى شيك عدد EBC0685086

– توصلت المدعية أيضا بمبلغ 5380,80 درهم وقد منحت المدعى عليها توصيلا به.

– مبلغ 5000 درهم بمقتضى كمبيالة عدد LCA2127763

وبذلك فالمدعى عليها تبقى دائنة للمدعية مبلغ 11293,00 درهم، مع العلم أن البضاعة التي تسلمتها فاسدة ملتمسا الحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا بإجراء بحث قصد الوقوف على حقيقة النزاع.

ارفق المذكرة بصورة شمسية من كمبيالة ومن ثلاثة شيكات، وأصل وصل.

وبجلسة 2012/04/16 أدلت نائبة المدعية بمذكرة تعقيبية اثارت فيها ما يلي:

– أقرت المدعى عليها بالمديونية مما يؤكد توصلها بالبضاعة المسطرة بالمقال.

– تصريحها بكونها دائنة بمبلغ 11292,00 درهم غير مبني على اساس.

– إدلاء المدعية بأصل الكمبيالة عدد 1.057.575 يفيد أنها لم تؤد المبالغ المضمن بها وأن صورتها المدلى بها من طرف المدعى عليها تسبب أداء قيمتها على شكل أقساط.

– الوثائق المدلى بها من قبل المدعى عليها هي نفسها المدلى بها من قبل المدعية مما يثبت حسن نيتها في التعامل عدا الكمبيالة الصادرة عن السيدة بناني لفائدة اكناو عمر فالمدعية لم تتوصل بها مما يتعين استبعادها و الحكم تبعا لذلك الحكم وفق الطلب.

وبجلسة 2012/06/11 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة أكد فيها ما سبق.

و بعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن ذمة المستأنفة خالية من أي دين اتجاه المستأنف عليها و ان السلع التي تدعي هاته الأخيرة بيعها لها هي سلع فاسدة و أن المستأنف عليها توصلت بمجموعة من الشيكات و أن الحكم فاسد التعليل إذ قضى بالدين رغم أن ذمتها فارغة لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا بإجراء بحث.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائبة المستأنف عليها بجلسة 2013/4/10 أوضحت فيها أن فساد البضاعة له مسطرة خاصة و بالنسبة للشيكات فان المستأنف عليها أقرت بتوصلها بقيمتها تلقائيا بمعرض مقالها الافتتاحي و اعتبرها عند تحديد طلباتها لأجله تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على باقي المذكرات التي لم تضف جديدا مما تقرر معه لجلسة 2013/6/19 حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/07/03 مددت لجلسة يومه.

المحكمة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على الأسباب المشار إليها أعلاه.

حيث إن ادعاء المستأنف فساد البضاعة موضوع الدين المطالب به بموجب الفواتير وبونات التسليم افرد له المشرع مسطرة خاصة و على المتضرر سلوك هذه المسطرة.

و حيث ان الشيكات التي احتجت بها الطاعنة لإثبات الأداء فان المستأنف عليها اعتبرتها عند تحديد مطالبها و أسقطتها من الدين الإجمالي.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف ان الدين المطالب به ناتج عن مجموعة من الفواتير وبونات التسليم المتعلق بها بلغ مجموعها 72.848,70 درهم توصلت منها المستأنف عليها بإقرارها بمبلغ 20.380 درهم و ان ما تبقى منه و قدره 52.467,90 درهما هو موضوع الدعوى لم تدل الطاعنة في سائر مراحل الدعوى بما يفيد أداءه مما يكون معه الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به من أداء للجزء المتبقى من الدين و يتعين تأييده في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4927
صدر بتاريخ:
2013/11/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/6153
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2011/3212

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/11/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد زوري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

2- السيد 3 أحمد.

نائبهما الأستاذ أحمد زركل المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/08/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/06/07 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/04/21 في الملف 2010/6153 والقاضي عليه بأداء مبلغ 400.000,00 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق لفائدة المدعية مؤسسة جزيرة دو صحراء مع الصائر ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إنه لم يثبت من خلال وثائق الملف تبليغ الطاعن بالحكم المذكور ، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن مؤسسة جزيرة دو صحراء تقدمت في شخص ممثلها القانوني بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 400000,00 درهم ناتج عن كمبيالة مؤرخة في 07/07/06 حالة الأداء في 07/09/06 وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل لذلك تلتمس الحكم عليه بأدائه لفائدتها أصل الدين مع الفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر وأدلت بأصل الكمبيالة مع شهادة بعدم الأداء.

وبناء على المقال المرفوع من طرف السيد 1 في مواجهة السيد 3 أحمد موضوع الملف عدد 2010/8688 والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/07/22 ومن خلاله يعرض المدعي بواسطة نائبه أنه يجهل تماما هوية مؤسسة 2 ولم يسبق له أن تعامل معها وأن المعاملة كانت تتم بينه وبين المسمى 3 أحمد والذي سبق أن سلمه الكمبيالة وهي موقعة على بياض وادعى ضياعها وأن محكمة الاستئناف سبق لها أن ألغت الأمر بالأداء الصادر لفائدة المدعية.

والتمس الحكم على المدعى عليه بإرجاعه الكمبيالة المؤرخة في 07/07/06 والمضمن بها مبلغ 400.000,00 درهم مع التعويض وتحميله الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على تعقيب نائب المدعية أكد من خلاله أن الكمبيالة تشير ضمن بياناتها إلى أن المدعى عليه 1 هو الساحب وأنه يقر أنه دفع الكمبيالة على سبيل الضمان ثم يطلب من المدعية الإدلاء بما يفيد المعاملة الشيء الذي يشكل تناقضا من طرفه وأكد المقال.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والتي أكد من خلالها أن السيد وكيل الملك قد أحال الشكاية المتعلقة بالكمبيالة على السيد وكيل الملك من أجل تعميق البحث.

وحيث إنه بتاريخ 2011/04/21 صدر الحكم المطعون فيه استأنفه المحكوم عليه استنادا على الأسباب التالية :

أولا : أن قضاة الدرجة الأولى اقتصروا على ظاهر المستند أي الكمبيالة كورقة تجارية مع أن المستأنف ظل ينفي طيلة أطوار المسطرة وجود أي علاقة تجارية مع المستأنف عليها، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة لم تأمر بأي إجراء للتحقيق أو البحث أو خبرة حسابية بين الطرفين للتأكد من حقيقة عدم وجود أي أثر لهذه المعاملة في محاسبة المستأنف عليها ، وأن هذه الكمبيالة المستند عليها في الحكم الابتدائي موضوع شكاية بالزور واستعماله وهي لازالت بيد الشرطة القضائية للتحقيق لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي عدم قبول الدعوى وعند الاقتضاء رفضها مع تحميل رافعها الصائر ، واحتياطيا إجراء خبرة حسابية أو بحث بين الطرفين مع البت في الصائر وفق القانون ، وأرفق المقال بنسخة من الحكم الابتدائي.

وحيث أجابت المستأنف عليها بجلسة 2012/02/15 بأن إنكار المستأنف لوجود أي معاملة مع العارضة يتناقض مع أقواله في المرحلة الابتدائية بعد أن اعترف أن الكمبيالة تم دفعها من أجل ضمان معاملة تجارية ، وفي جميع الأحوال فإن الكمبيالة مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وتتضمن التزاما صرفيا في مواجهة المستأنف، لذلك يتعين تأييد الحكم الابتدائي وإبقاء الصائر على المستأنف.

وحيث عقب المستأنف بجلسة 2012/07/18 بمذكرة جاء فيها أن الكمبيالة موضوع الدعوى لم تكن محل أي معاملة وظلت بين يدي المستأنف عليه أحمد 3 حتى تبقى عمليات بيع الموكيت والسجاد حصريا للعارض دون سواه من التجار، وأن تسلم السيد 3 للمبالغ سواء نقدا أو بواسطة الشيكات كان يتم بحضور الشهود المتواجدين بالسوق وأن مؤسسة جزيرة دو الصحراء والسيد أحمد 3 هما شخص واحد ولهما مصلحة مشتركة ويهدفان إلى الإثراء على حساب العارض.

وأرفق التعقيب بصور لشيكات وإنذار ومحضر تبليغ ونموذج رقم 10 من السجل التجاري.

وحيث أدلى المستأنف بجلسة 2012/11/07 بمذكرة مرفقة بمقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة مؤدى عنه الرسوم القضائية جاء فيه أن العارض سبق أن سلم الكمبيالة موضوع النازلة إلى السيد 3 ولم تكن موقعة من طرفه ، وهو ما يؤكد أن هذه الورقة لا يصلح

اعتبارها ورقة تجارية ولا يترتب عنها أي التزام صرفي، وهو ما أكده العمل القضائي من خلال العديد من الأحكام، ولذلك يتعين التصريح ببطلان هذه الكمبيالة وبالتبعية التصريح برفض الطلب، وبخصوص مقال الزور الفرعي فإن العارض يلتمس إجراء مسطرة الطعن بالزور الفرعي طبقا للمادة 92 من قانون المسطرة المدنية ، وإنذار المستأنف عليها فيما إذا كانت تتمسك بالوثيقة المطعون فيها، وأرفق التعقيب بوكالة خاصة واجتهاد قضائي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وحيث تقدم المستأنف بمذكرة بجلسة 2013/07/31 يلتمس من خلالها استدعاء الشهود أحمد برياط والسيد السعيد بلعياش لإثبات مزاعمه ونفي العلاقة مع المستأنف عليها.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2013/10/23 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الإستئناف

حيث عاب الطاعن على محكمة أول درجة أنها اكتفت بظاهر الكمبيالة كورقة تجارية على الرغم من إنكاره لوجود أي معاملة تجارية مع المستفيد منها وكان ينبغي إجراء بحث أو خبرة للتأكد من هذا الدفع.

لكن حيث إن الكمبيالة كورقة تجارية تتضمن التزاما صرفيا بذمة المسحوب عليه تتميز بالكفاية الذاتية والاستقلال عن أصل المعاملة ولا يحتاج الحكم بمبلغها إلى إجراء خبرة أو بحث طالما أنها موقعة بالقبول من المسحوب عليه ومستوفية لكافة الشروط الشكلية الواردة بالمادة 159 من مدونة التجارة، وان التوقيع بالقبول يفترض معه وجود مقابل الوفاء، وهي وإن كانت قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس إلا أن تصريحات المسحوب عليه في هذه النازلة المتناقضة وطبيعة الوثائق المرفقة بمقاله وهي مجرد صور شمسية لشيكات مسحوبة لفائدة أشخاص لا علاقة لهم بالدعوى لم تسمح له بهدم هذه القرينة وتكليف الساحب بإثبات وجود مقابل الوفاء.

وحيث إن تمسك الطاعن بكون الكمبيالة موضوع شكاية بالزور وطعنه في التوقيع بالقبول من خلال مسطرة الزور الفرعي تكذبه تصريحاته المدونة بالمقال الافتتاحي الذي كان مرفوعا أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة السيد أحمد 3 والتي يعترف فيها أنه سلم هذه الكمبيالة موقعة على بياض، كما أن الإنذار الذي وجهه المستأنف للسيد أحمد 3 بتاريخ 2010/07/12 يقر من خلاله أنه سلم لهذا الأخير كمبيالة موقعة على بياض لضمان استئثاره ببيع السجادات، وإذا كان الإقرار سيد الأدلة فإنه لا حاجة للمحكمة لإجراء مسطرة الزور الفرعي بخصوص الطعن في التوقيع بعدما ثبت لديها أن التوقيع بالقبول صادر عن يد المستأنف.

وحيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه فإن الأسباب المستند عليها في هذا الطعن تبقى غير قائمة ويتعين رده وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5207
صدر بتاريخ:
2013/12/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/7/13855
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2012/5191

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/12/03.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة 1 فاطمة الظاهر منهم 1 مصطفى.

نائبه الأستاذ مراد اليزيد المحامي بهيئة سطات الجاعل محل المخابرة معه لدى كتابة ضبط المحكمة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة أمينة 2 .

نائبها الأستاذ الصديق دويرة المحامي بهيئة الدار البيـــضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/11/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ورثة 1 فاطمة بواسطة دفاعهم الأستاذ مراد اليزيد بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/06/12 تحت رقم 9756 في الملف عدد 2011/7/13855 القاضي بأدائهم في حدود أموال الشركة وبنسبة مناب كل واحد منهم مبلغ 120.000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والاكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي رقم 2013/150 المؤرخ في 2013/02/26.

وفي الموضــوع:

حيث تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف ومقال الاستئناف أن المدعية السيدة أمينة 2 تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2011/11/15 عرضت فيه أنها دائنة للهالكة فاطمة 1 بما قدره 120.000 درهم بمقتضى شيك ، وأنها خلفت ما يورث عنها عبارة عن شقة بأمل 3 زنقة 2 الرقم 23 البرنوصي الدارالبيضاء ، ملتمسة الحكم على المدعى عليهم بأداء كل في حدود ما نابه من التركة المبلغ المذكور أعلاه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر وتحديد الاكراه البدني في الأدنى عند الامتناع.

وحيث أجاب المدعى عليهم بمذكرة جاء فيها أن الشيك مملوء باللغة الفرنسية في حين يعود لأمية كما يظهر من التوقيع ، ملتمسا إنذار المدعية بسحب الشيك موضوع المديونية وفي حالة التشبث به امهالهم للادلاء بمقال الطعن بالزور.

وحيث إنه بتاريخ 2012/6/12 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

موجبـات الاستئنـاف

حيث إن الثابت من سند الدين أنه مؤرخ في 2008/07/02 وأنه قدم للاستخلاص بتاريخ 2009/01/21 ورجع بعدم كفاية المؤونة ، كما أن الشيك مملوء بالفرنسية وأن التوقيع يظهر لأمية وأن الثابت أن المستأنف عليها تعرف صاحبة الشيك وصديقة لها وحافظة لأسرارها وهو ما يستفاد من تصريحاتها بمناسبة جريمة قتل المدينة ، وأن كل هذه المعطيات تفيد بأن المديونية فيها شك وأن الشيك سند الدعوى ربما يكون موقع على بياض وربما كضمانة ، وأن العارض قام بمراجعة توقيعات الهالكة فوجد أنها لا تنطبق على التوقيع الموجود بالشيك سيما وأن الهالكة قتلت في شقة من طرف زوجها كانت تكتريها بدون علمه وأن أي دفتر للشيكات لم يوجد بالشقة ثم ان المستأنف عليها لم تذكر سبب المعاملة وأن الشقة محجوزة من طرف البنك وبالتالي ، فإن الهالكة لم تترك ما يورث عنها شرعا ، والتمس العارض أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث لمعرفة سبب المديونية.

و حيث أجاب دفاع المستأنف عليها بمذكرة عرض فيها أن المستأنف يزعم أن الشيك موضوع الدعوى وجد بين يدي العارضة التي قامت بملئه ، وأنه لم يكن هناك أي معاملة بينها وبين المرحومة متناسيين أن العارضة كانت لها فعلا معاملة مع مورثة الطرف المستأنف تسلمت على إثرها شيكا موقع من طرف الهالكة، وأن القانون يخول حامل الشيك في حالة وفاة الساحب مطالبة الورثة بأداء مبلغ الدين في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة إن وجدت حسب الفريضة الشرعية ، والتمست استبعاد دفوع الطرف المستأنف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2013/02/12 التي حضرتها الأستاذة كيال عن الأستاذ دويرة عن الطرف المستأنف ، بينما تخلف دفاع المستأنف عليها رغم إشعاره بمحل المخابرة بكتابة الضبط.

وحيث إنه بتاريخ 2013/02/26 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا بإجراء بحث وإن اقتضى الحال إجراء مسطرة الزور الفرعي لكنه بقي بدون جدوى نظرا لعدم العثور على الطرف المستأنف رغم عدة جلسات آخرها 2013/09/26 التي حضرتها المستأنف عليها وتخلف الطرف المستأنف ودفاعه رغم توصل الأستاذ مراد اليزيد ولم يحضر مما تقرر معه صرف النظر عن إجراء البحث وإحالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رفض مسطرة الزور الفرعي وتأييد الحكم موضوع الطعن.

وبناء على إدراج القضية بعد ذلك بجلسة 2013/11/19 التي حضرها الأستاذ مراد اليزيد والتمس إرجاع الملف لجلسة البحث ، كما حضرت الاستاذة ارطوطي عن الأستاذ ادويرة التي أكدت سابق محرراتها مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/12/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن أن الشيك سند المديونية أرجع بعدم كفاية المؤونة ، كما أنه مملوء بالفرنسية وان الثابت أن المستأنف عليها تعرف صاحبة الشيك وحافظة أسرارها وهو ما يفيد أن المديونية فيها شك وربما يكون الشيك قد تم توقيعه على بياض وكضمانة وأن العارض قام بمراجعة توقيعات الهالكة الساحبة له فوجدها لا تنطبق على التوقيع الموجود بالشيك.

وحيث إنه نظرا للمنازعة المثارة أعلاه ورعيا لحسن سير العدالة أصدرت المحكمة تمهيديا بإجراء بحث قصد الاستماع إلى طرفي النزاع حول ظروف وملابسات تسليم الشيك لكن دون جدوى بعد ما تم استدعاء الطرف المستأنف ودفاعه لعدة جلسات كان آخرها 2013/09/26 التي حضرتها المستأنف عليها 2 أمينة ودفاعها في حين توصل ورثة 1 ودفاعهم ولم يحضروا.

وحيث إنه لما كان الشيك الحامل لجميع البيانات الالزامية يعتبر وظيفيا أداة صرف و وفاء فهو مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ، وأنه كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز بخاصية التجريد أي أنه يتداول بعيدا عن سببه ولذلك فإن حامله يعتبر دائنا لساحبه بالمبلغ المقيد به دون أن يكون ملزما بأن يبين السبب الذي تسلم من أجله الشيك الذي أرجع إليه بدون رصيد (انظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى عدد 1740 الصادر بتاريخ 2000/11/01 في ملف مدني عدد 99/324 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 56 ص 347).

وحيث إن المدين موضوع النزاع ناتج عن ورثة تجارية (شيك) تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبلغها عند المطالبة بها من طرف المستفيد منها مما يبقى معه الالتزام حيال حامل الشيك قائما ما لم يثبت أداؤه أو انقضاؤه بأحد الوسائل القانونية لانقضاء الالتزام.

وحيث إنه من المقرر فقها وقانونا أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال الشركة وبنسبة مناب كل واحد منهم (الفصل 229 من ق.ل.ع.).

وحيث إنه من المقرر أيضا أنه اذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهه أن يثبت التزامه وهو ما لم يستطع الطاعنون إثباته في النازلة الماثلة

الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين بالتالي تأييده مع إبقاء الصائر على الطرف المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشـــكـــل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5791
صدر بتاريخ:
2013/12/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/3505
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/274

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/12/25.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد احمد 1 بصفته ممثلا قانونيا لشركة 1 بوكنوس.

نائبه الأستاذ احمد أمحا.

المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد عبد المجيد 2 .

نائبه الأستاذ عبد العزيز البحرواي.

المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان السيد احمد 1 تقدم بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الرباط بتاريخ 2012/10/04 في الملف عدد 2012/8/3505 والقاضي عليه بأدائه لفائدة السيد عبد المجيد لحمادي مبلغ 600.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لغاية يوم الأداء وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث ان الثابت من طي التبليغ ان الطاعن بلغ بالحكم بتاريخ 2012/12/05 وبادر إلى استئنافيه في 2012/12/13 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث ان الاستئناف استوفى مختلف الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون صفة وأجلا وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف ان السيد عبد المجيد 2 تقدم بمقال افتتاحي إلى ابتدائية وزان مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/08/02 يعرض فيه انه دائن للمدعى عليها بمبلغ 600.000 درهم ثابتة بكمبيالات، وانه وجه إنذارا اليها لأداء قيمتها وتخلفت رغم توصلها به بتاريخ 2011/06/14، ملتمسا الحكم بأداء المدعى عليها لفائدته مبلغ 600.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ التوصل بالإنذار وتحميل المدعى عليها الصائر والنفاذ المعجل. مرفقا مقاله بأربعة عشرة كمبيالة وإنذار بالأداء مع محضر تبليغه.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها التي دفعت من خلالها بعدم قبول الدعوى لمخالفة المقال الافتتاحي للمادة 1 و 32 من ق.م.م. والمادة 399 من ق.ل.ع. مع حفظ حقها في مناقشة موضوع الدعوى إلى حين إصلاح المسطرة من طرف المدعي وتحميل المدعي الصائر.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها مع الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية التي ورد فيها كون الإنذار ومحضر تبليغه لا يتعلقان بالمدعى عليها لكون ممثلها القانوني هو السيد عبد اللطيف 1 وليس الشخص الوارد اسمه بهما كما ان المقال لا يتضمن اسمها الحقيقي كما ان الكمبيالات لا تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا وانها لم تصدر عن الشركة في شخص ممثلها القانوني ولا تحمل طابعها ولم توقع من طرف مسيرها السيد عبد اللطيف 1 كما ان هناك اختلاف بين الخط الذي كتب به اسم المستفيد المزعوم منها والمبلغ بالحروف إضافة إلى الاختلاف في حبر القلم، ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى وبرفضها والإشهاد بطعنها بالزور الفرعي بخصوص الكمبيالات المؤسس عليها الطلب وجعل الصائر على المدعي. مرفقة مذكرتها بصورة مصادق عليها من السجل التجاري واصل توكيل خاص بالطعن بالزور الفرعي.

وبناء على المقال الإصلاحي لنائب المدعي مؤدى عنه الرسوم القضائية عرض فيه كونه يصلح مقاله بتوجيهه ضد احمد 1 كممثل قانوني لشركة 1 بوكنوس وان الكمبيالات فقد وقعها احمد 1 الذي كان يسير الشركة آنذاك، ملتمسا الإشهاد على المقال الإصلاحي وعدم الالتفات إلى ما ورد في الطعن بالزور الفرعي لانه قدم من شخص لا صفة له وتحميله صائر الطعن.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها التي ورد فيها كونها تتمسك بما سبق وان المقال الإصلاحي للمدعي لا أساس له لكون المدعى عليها شركة ذات المسؤولية المحدودة وممثلها القانوني هو السيد عبد اللطيف 1 وان المدعي اعترف صراحة بما دفعت به المدعى عليها، ملتمسة الحكم وفق ما سبق.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعي التي جاء فيها ان الكمبيالات مسحوبة عن القرض الفلاحي ومرقمة وموقعة من طرف احمد 1 الذي كان يسير الشركة إلى حدود تاريخ استيلائه بتواطؤ مع باقي الشركاء على أموال المدعي ودليل ذلك محضر الجمع العام الموقع من طرف عبد اللطيف 1 ومحمد 1 واحمد 1 الذي بمقتضاه صادق على فترة تسيير احمد 1 ، ملتمسا استدعاء هذا الأخير للجواب على الدعوى والحكم وفق مقاليه وعدم الالتفات للطعن بالزور الفرعي. مرفقا مذكرته بصورة من محضر الجمع العام للشركة المؤرخ في 06/06/14.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها التي ورد فيها كون الوثيقة المدلى بها مجرد صورة شمسية مخالفة للفصل 440 من ق.ل.ع. مؤكدا ما سبق.

وحيث انه بعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفه الطاعن مفيدا ان الحكم الصادر جاء فاسد التعليل بحيث لم يبرر النتيجة التي توصل اليها في منطوقه لان الحكم انبنى على كمبيالات لم توقع من طرف الشركة العارضة ولا تحمل طابعها ولم توقع من قبل المسير والممثل القانوني للشركة العارضة والذي هو السيد عبد اللطيف 1 وبالتالي لا تتوفر على

الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا وان ساحبها هو المستأنف عليه وان الدعوى وجهت ضد شركة 1 بوكنوس في شخص ممثلها السيد احمد 1 وليس عبد اللطيف 1 وان الطاعنة أدلت بجوابها مع الطعن بالزور الفرعي في مذكرتها المؤرخة في 2011/12/19 وبالاطلاع على سجلها التجاري يتضح ان مسيرها هو عبد اللطيف 1 حسب ما يتضح من سجل الشركة التجاري وان المحكمة اعتمدت على صورة شمسية من محضر جمع عام مؤرخ في 2006/06/14 مع العلم ان العارضة دفعت في مواجهته بمخالفته للفصل 440 من ق.ل.ع. ولم تتقدم بالزور ضده لكونه مجرد صورة شمسية. وان العارضة إلى جانب سجلها التجاري تدلي بصورة طبق الأصل لمحضر الجمع العام المؤرخ في 09/08/19 يتضمن ان ممثلها هو عبد اللطيف 1 وان المدعي أقر بدفوعات العارضة ابتدائيا ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا الحكم برفضها واحتياطيا جدا الحكم وفق مقالها الرامي إلى الطعن بالزور في الكمبيالة موضوع النازلة والإشهاد بتمسكها بالطعن بالزور الفرعي فيها مع اتخاذ الإجراءات المتعلقة بذلك وترتيب الآثار القانونية لذلك وتحميل المستأنف عليه الصائر مرفقة مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وطي تبليغ وصورة طبق الأصل لمحضر جمع استثنائي.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بان المحكمة صادفت الصواب وعللت حكمها بشكل سليم وان الدفع بخصوص الممثل القانوني للمستأنفة، فان الطاعنة رفعت طعنها باسم احمد 1 ممثلا قانونيا لها ولم تقدمه باسم عبد اللطيف 1 الذي زعمت انه ممثلها الحقيقي وانه تبعا لذلك فقد أضفت الشرعية على تمثيل احمد 1 للشركة وانه زيادة في التأكيد فان دفتر الكمبيالات الخاصة بالشركة يحوزه ويملأه، ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على تعقيب نائب المستأنفة والذي أكد ما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على مستنتجات نائب المستأنف عليه والذي أكد ان الكمبيالات موقعة بشكل صحيح وصادرة عن الشركة الطاعنة وتحمل اسمها وحسابها الخاص ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بانه تسلم الكمبيالات في الوقت الذي كان احمد 1 ممثلا لها وان الممثل الحالي لها اكتسب هذه الصفة في الوقت الذي كان فيه احمد 1 ممثلا لها وان الممثل الحالي لها اكتسب هذه الصفة في وقت لاحق لإصدار الكمبيالات وان أي تحقيق يجب ان يشمل السيد احمد 1 ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون وإجراء مسطرة الزور الفرعي بخصوص الكمبيالات موضوع الحكم بالأداء وذلك وفق القانون المنظم.

وبناء على تعقيب نائب المستأنفة والذي أكد مقاله الاستئنافي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/10/23 حضرها نائب المستأنفة وأدلى بمذكرة تعقيب وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/11/20 مددت لجلسة 2013/12/25.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث يتبين من جهة أولى ان استئناف الطاعنة تم باعتبار السيد احمد 1 هو الممثل القانوني لها متناقضة مع ما تدفع به من ان عبد اللطيف 1 هو الممثل القانوني لها.

وحيث من جهة أخرى، فانه تم الإدلاء بصورة المحضر الجمع عام استثنائي للشركة يتبين فيه ان السيد احمد 1 كان مسيرا للشركة في فترة معينة.

وحيث من جهة ثالثة فان المحضر المدلى به من طرف المستأنفة في مرحلة الاستئناف أفاد كذلك ان السيد عبد اللطيف 1 جاء مكان احمد 1 في التسيير وهذا ما يؤكد ان السيد احمد 1 كان مسيرا للشركة في فترة معينة.

وحيث من جهة أخرى، فان التوكيل بالطعن بالزور الفرعي تم باسم السيد عبد اللطيف 1 الذي تحدث فيه عن شخصه بانه لم يسبق له ان تسلم او وقع أية كمبيالات للمستأنف عليه في حين ان التوكيل الخاص يجب ان يكون في اسم الشركة.

وحيث من جهة أخرى، فان الثابت ان كلا من السيد احمد 1 وعبد اللطيف 1 يسيران الشركة في فترة معينة وبالتالي تبعا لنظرية الظاهر فان الكمبيالات يمكن ان تسلم من طرف احد الأشخاص الذي له صفة تمثيلية الشخص المعنوي.

وحيث ان الشركة باعتبار ان لها شخصية معنوية فانها يمكن ان تتصرف مع الأغيار بغض النظر عن مسيرها الذي يتغير من وقت لآخر وبالتالي فانه عدم الإدلاء بما يفيد عدم صدور التوقيع عن الشركة بشكل جازم فانه لا يكفي ان يتم الطعن فيه من احد الممثلين بصفة شخصية وينفي عدم صدوره عنه لوحده دون باقي المسيرين الآخرين بحيث ان الملف يخلو مما يفيد وجود توكيل للطعن بالزور في اسم الشركة من طرف ممثلها السيد احمد 1 الذي تم رفع الاستئناف باسمه بصفته ممثلا للشركة الطاعنة خاصة بعد إفادة المستأنف عليه بان التوقيع يرجع للسيد احمد 1 والذي صرح بانه كان مسيرا للشركة من خلال وثائق أدلت بها الطاعنة نفسها بل وتؤكده برفعها لمقال استئنافي معتبرة ان احمد 1 هو الممثل القانوني لها وبالتالي اضحى التوكيل المستدل به في الطعن بالزور الفرعي غير مؤثر في النازلة.

وحيث من جهة أخرى، فان مسطرة الزور ليست ملزمة للمحكمة للمضي فيها إذا ثبت لها وجه البت في الدعوى وكونه غير ذي اثر على النازلة مما تقرر معه المحكمة صرف النظر عليه

طالما انه لم يصدر أي نفي او إنكار للتوقيع من طرف السيد احمد 1 بعدما أفاد المستأنف عليه ان التواقيع هي له وبعد ما ثبت انه كان مسيرا للشركة وبتأكيد من الطاعنة نفسها من خلال المحضر المستدل به المصادق عليه في 2009/08/29.

وحيث ان اعتبار الكمبيالة سندا عاديا من طرف المحكمة التجارية مصدرة الحكم كان صائبا لان افتقار الكمبيالة لأحد الأركان والبيانات الإلزامية لا يعدمها كوثيقة إثبات وانما يمكن ان تتحول من ورقة تجارية كاملة الشكل إلى سند عادي لإثبات الدين إذا توافرت أركانه وان الكمبيالات المؤسس عليها الحكم تضمنت اسم الملتزم والتوقيع وغيرها من البيانات اللازمة لاعتبارها سندا عاديا.

وحيث بذلك تكون الأسباب المؤسس عليها الاستئناف غير مرتكزة على أساس ويتعين رد الاستئناف المؤسس عليها.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنياوحضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**